

بغالبا فقد يلزم كل واحد دية اله خرفي ودينه
 فيهما صان واله شبه عمده ولو كان با صلبه
 وعنه فانقطع فخطاها فامتنعها ومن
 مطلقا كنت نصف دية المنكب مقلطة والمثلثي
 محففة وان اصطدم قتان ما شيا فماتا فله
 وان مات احد ما فقيمة في رقبة اله خركاير
 له جنابة وان كان اصل وقتا وماتا فقيمة فيه
 القن في تركه احر ووجبه دية احر كاطنة في
 تلك العمدة وان كان احد ما يبر واله احر
 واقفا فعلى البر من ثمانية الواقت نصبا
 فتحمله العاقلة وداية فضلا له ان يكون في
 طريق ضيق غير مملوك فله ضمان فيه
 وان كان مملوكا ضمن مطلقا وله ضمان واقفا
 واقفا عدل يوشيا نصبا وان اركب صغيرين
 له وله دية له عليهما فاصطدم ما فماتا فعلى
 الذي اركبها دستهما في حاله وما تلف منه
 مالها وان اركبها عند انفسها فكلها العتق
 وكذا ان اركبها ولي لصحة وان اصطدم
 كبير وصغير فان مات الصغير ضمنه الكبير
 وان مات الكبير ضمنه الذي اركب الصغير
 وان قرب صغيرا من هدر فاصابه سهم قومه

المعرب

المعرب وان اركله في حاحة فالتف ماله او
 نفسا جنابة خطا من ماله وان جني عليه
 متعمدا ذكر ذلك في اله رشاد وغيره وان ربي
 ثلثة بمخيف وقتل انتا فاعلى عاقلة
 كل منهم ثلث الدية ان لم يعصده وان قتل
 احد من سقط فعل نفسه وما يرب عليه وعلي
 عاقلة صاحبه ثلثا الدية فان نزل بر الجذب
 ثانيا وجذب الباقي ثلثا وما يوافقه في علي
 الثالث ودية علي الثاني ودية الثاني علي
 اله وله ولو كان اله وله ملك من وقعة الثالث
 فثمان نصفه علي الثاني والباقي هدر وان
 جرح رجل في زينة اسد جذب احر وجذب الثاني
 ثلثا وجذب الثالث رابعا فقتلهم اسد
 فدم اله وله هدر وعلي عاقلة دية الثاني وعلي
 عاقلة الثاني دية الثالث وعلي عاقلة الثالث
 دية الرابع وكذا العار بضاع وتراحم عند حرة
 جماعة وسقط منهم اربعة فيها مباحا ذبيح حرام
 وصفتا وهذه ميلة علي رضى الله عنه
 وميلة المصنف مثلها ومن افترغ انسانا
 او ضربه فاحدث نفا يظا وبوله ونض او يرح
 فعليه ثلث دية ان لم يدم كان دام فهو في كله